

تفعيل وسائل حماية البيئة
(دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)
Activating the means of environmental protection
(Study in light of the rules of international environmental law)

أ/ مراح أحمد: جامعة معسكر

ط/د/ بن مغنية طاهر الأمين: جامعة سعيدة

تاريخ استلام المقال: 18 / 04 / 2019 تاريخ قبول المقال: 28 / 08 / 2019

الملخص:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي للبيئة لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها، ومنه يتضح أن هدفه هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وبعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس أشكال الحياة ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبناء على هذا الأساس تم تنظيم العديد من المؤتمرات صدر عنها اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات وقرارات ومجموعة من التوصيات الدولية التي أقرت وأقرت عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء أجهزة ومنظمات خاصة بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي؛ البيئة، منظمات؛ مؤتمرات؛ حماية.

Résumé

Il est évident d'après cette étude, que le droit environnemental international ne se concentre pas sur l'environnement naturel et de ses composantes seulement, mais comprend également l'environnement humain, telles que les conditions sanitaires et sociales, etc., et de cela, son but est l'être humain comme meilleur organisme des êtres. Après l'aggravation des polluants internationaux et son émergence comme une menace qui affecte les formes de vie, des voix se sont soulevées pour mettre des solutions à cette dégradation de l'environnement. Parmi ces voix, l'organisation de plusieurs conférences où il est sorti plusieurs conventions internationales, déclarations, protocoles et décisions, et une série de recommandations internationales, qui ont établi et approuvé plusieurs principes pour le bien de la protection de l'environnement, la mise en place de systèmes et des organisations à l'environnement.

Mots-clés: droit international; environnement; organisations; conférences; protection.

المقدمة:

بداية نشير أنه منذ ظهور عصر النهضة والتطور العلمي الذي يشهده العالم حدث ما لا يتصوره الفكر الإنساني من تلوث للبيئة¹ وتفاقم المشاكل يوماً بعد يوم وما واجهته البشرية من كوارث لم تكن معروفة من قبل مع بداية استغلال الإنسان للطاقة النووية قبل أكثر من خمسين سنة.

كما احتلت المشاكل البيئية اهتماماً دولياً نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي ومختلف المستويات الأخرى في مجال التنمية والاقتصاد والوقاية من الإضرار البيئية والتخفيف من حدتها مما أدى إلى بروز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم أتى بدافع الضبط والتنظيم وجعل حد لأثار ما تخلفه السلوكيات الدولية من دمار على البيئة التي تحولت من مصدر نفع إلى مصدر يهددها بشكل مستمر ، وعلى هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزاً واسعاً من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي والإقليمي باعتباره حق من الحقوق، وقد تحققت معالمه من خلال عدة محطات دولية أهمها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو 1992 والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة والتي تنصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في البيئة السليمة.

وعلى هذا الأساس يتجلى هدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الوسائل التي من شأنها أن تساهم في حماية حق الإنسان، وذلك لضمان عيشه في بيئة سليمة ومتوازنة، وهذه الحماية لا يمكن أن تتوفر إلا بتفعيل وسائلها.

كذلك مخاطر المشكلات البيئية أدت هي الأخرى إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاتف الجهود من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ والأسس على المستوى العالمي القائمة على ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية،

¹ كلمة البيئة لغوياً مشتقة من الفعل بؤأ وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: "وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" راجع في ذلك سورة الأعراف الآية رقم 74. ويقال لغة: تبوّأت منزلاً بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي، وقد يعنى لغوياً بالبيئة الوسط والإكتناف والإحاطة راجع في ذلك، د. إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991 ص 17. وأيضاً د. سهيل إدريس، د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب ص 934. ويرى كذلك الدكتور عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته راجع كتابه، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، 1994 ص 17.

أما اصطلاحاً: تعرف على أنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته أنظر، د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994 ص 35.

تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)

الإقليمية والفردية لحماية الحق في البيئة، الأمر الذي تم من خلاله إنشاء عدة هيئات معنية بتنفيذ تلك النصوص، وعليه جاءت هذه الدراسة لتجيب على الإشكالية الآتية: ما مدى تطبيق الآليات القانونية لحماية البيئة على المستوى العالمي في ظل تطور القانون الدولي للبيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها، وذلك من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع محل الدراسة وهي: المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي مقسمين في ذلك الموضوع إلى مبحثين أساسيين، تناولنا في الأول تفعيل وسائل حماية البيئة على المستوى العالمي، أما الثاني الجهود الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول: تفعيل وسائل حماية البيئة على المستوى العالمي

بداية نقول أن البيئة لم تحظ بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، و يرجع ذلك إلى التأخر الملحوظ في المجال العملي، وقد حظيت البيئة بالحماية في أول الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعدي الصارخ عليها وعلى عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع منهج متوازن ومتكامل تجاه القضايا والمشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلاً عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات وأجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، ويمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

1- مؤتمر ستوكهولم: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 03-12-1968 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها.¹

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، وقد شارك

¹ - P 40. MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ, PARIS, 4 edition, 2001,

تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)

في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه¹، ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وشدد على الحماية والحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة²، وقد تم إنشاء برنامج لذلك في إطار الأمم المتحدة (UNEP) كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة³، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على إبرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، والعمل على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

2- مؤتمر ريو دي جانيرو: أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ " قمة الأرض " بـريو دي جانيرو في البرازيل من 03 - 14 جوان 1992 وهذا بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة ورئيس حكومة، و 10000 صحفي و 40000 مشارك.

كما تبنى هذا المؤتمر أهدافا أساسية تتماشى مع مؤتمر ستوكهولم في عدة قضايا جديدة تحمي مصالح الدول من خلال الاندماج في البيئة العالمية ، و خلق اتفاق عالمي يضمن هذه الأهداف⁴. لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد والعشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي¹.

¹ - Droit de l'environnement, THEMIS DROIT, PARIS, 3 edition, 2011, P 23. ،AGATHE VAN LANG -
² - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 136.
³ - أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

- لجنة التنسيق الإدارية: تكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها.

- مجلس إداري: يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ويجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

- أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرا لها في مدينة نيروبي وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم.

- صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. انظر: MICHEL PRIEUR, OP CIT, P 42

⁴ - د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 268.

3- إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة: يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع ومختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.

4- مؤتمر كيوتو: قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية وبروتوكول مونريال² للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض، وتغير المناخ واتساع ثقب طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل من قبل.

وعليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطراً مباشراً على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعاً في درجة حرارة الأرض وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول.³

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقاً لمبدأ "مسؤوليات مشتركة لكن متباينة، قد تم الاتفاق على أن

¹ - تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والمعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/05/06 إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقاً لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي. انظر في ذلك كلا من:

أ. صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 69.

ووقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، وعرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من 150 دولة وكان من أبرز الممنوعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. راجع في ذلك: د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 142.

² - بروتوكول مونريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07، وصادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 ودخل حيز التنفيذ في 1993/01/18. أنظر: أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.

³ - د. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010، ص 143.

تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7%، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

5- مؤتمر كوبنهاغن: انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونياً بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة والعمل التطوعي من جانب الدول النامية.

و من نتائج هذا المؤتمر صعوبة التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانوناً حول المناخ : خاصة ما تعلق بحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، كما اعترف الرئيس الأمريكي بارك اوباما بصعوبة التوصل إلى اتفاقية ملزمة.¹

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، وهذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، ومن بين هذه المنظمات نجد:²

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO): أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية.

وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة المبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.³

وعليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير

¹ - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 155-156.

² - تأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الآثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وتساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات وطنية في حماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات دولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات. انظر، د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

³ - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65.

تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)

القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني. إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات، وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية، انطلاقاً من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.¹

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنزافه واستغلاله استغلالاً مفرطاً أو بشكل كامل، وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

2 - **الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA:** ² تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان و على الثروات.

كما تتصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضاً على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وفي هذا الإطار وطبقاً لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقييد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

أضف إلى ذلك، أقرت الوكالة سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة،³ إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها، وأخيراً أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية.⁴

¹ - أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 131.

² - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص ص 117-118.

³ - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

⁴ - عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، وكذلك آثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأشجار والبحيرات والهواء والتربة. انظر:

د.صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 118.

وفي سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نووياً، كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

وقد تم التوصل إلى اتفاق واحد وقع في 17 ترين الأول 1963. يؤكد على العون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث يتم عن ضرر إشعاعي.

3 - المنظمة البحرية الدولية IMO: ¹تأسست هذه المنظمة عام 1948 وبدأت العمل في 17/12/1958، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

وبغرض تسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973، كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971... الخ، وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

4- منظمة الصحة العالمية WHO: لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دوراً فعالاً في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.² ولما كان التلوث البيئي يسبب أثراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

¹ - د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

² - د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 67.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم “ Sixth General Programme Of Work 1978- 1983” مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي: ¹

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية وأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان والبيئة معا، وهذا من خلال وضع وإعداد البرامج والنظم البيئية.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

نتطرق في هذا العنصر إلى حماية البيئة من خلال المؤتمرات الإقليمية التي تعددت وتتنوعت، وأيضا المنظمات الإقليمية التي كان لها الدور البارز في توفير هذه الحماية بما يكفل تحقيق التنمية في شتى مجالاتها.

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

1- بروتوكول مونتريال: عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26 دولة أوروبية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث، وقد تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة. ²

كما تجب الإشارة إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 1989، وقد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن

1 - أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و16 ماي 2013.

2 - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 167.

المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون، وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.¹

2- مؤتمر اسكتلندا: بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات، ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها.²

3- مؤتمر وزراء البيئة العرب: عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت (لبنان) من الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث.³

وقد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، وشدد في تقارير الإنجاز والمتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي والذي يعتبر من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

كما أقر المؤتمر بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، والذي عقد في 25-06-2003 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل المنظمات الإقليمية

¹ - هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك ونيجيريا. راجع، د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 167.

² - د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 168-169.

³ - المرجع نفسه، ص ص 170-171.

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):¹ استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، ولقد أنشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.²

وأیضا ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

أضف إلى ذلك قامت هذه المنظمة باستتباب بعض المبادئ كمبدأ الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، ومبدأ الملوث الدافع³، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام الكيماويات والنفايات الصناعية والفضلات النووية.

وقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

¹ - ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوروبا التي تأسست عام 1948، وقد اتخذت هذه المنظمة OECD شكلها الحالي سنة 1960، وتتألف من جميع دول غربي أوروبا بالإضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا

والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث (1974) والجوانب القانونية لانتقال التلوث (1977) أشار إليه، د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122-123.

² - المرجع نفسه، ص 123.
³ عرفت أعضاء هذه المنظمة على أنه جعل التكاليف الخاصة بتدابير منع ومكافحة التلوث تتحملها السلطات العامة على عاتق الملوث لكي تصل البيئة في حالة قابلة للعيش فيها. كما قامت أيضا بتعريفه على انه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو يخلف ضرورا تؤدي إلى هذا الضرر وهذا في التوصية رقم 72 - 128. ذكره كلا من: - بركاني أعمار، مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الحماية المدنية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، يومي 5 و 6 مارس 2010، جامعة قلمة، ص 3.

- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، سنة 2008، ص 23.

تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)

2- منظمة الدول الأمريكية (OAS):¹ ميثاق المنظمة لم ينص على موضوع حماية البيئة إلا أنها اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة. حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعة، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي.²

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الإيكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما تم مقارنتها بالدول الأوروبية.

3- منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OAU):³ لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة، يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

¹ - تعتبر أقدم منظمة سياسية إقليمية، ويرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقده واشطن عام 1890 وتضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية انظر، د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

² - د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

³ - في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و2 مارس 2001، حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 02-03-2001 ولقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدا عدد من المبادئ والأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية انظر، د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 307.

تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)

في هذا السياق نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم (اليونسكو) وكذا الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968، بالإضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس (LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا (1980-2000) الذي شمل مجال البيئة.

خاتمة

أمام هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، إذ بدأت كل دولة تسن القوانين الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها. وفي هذا السياق، نجد أن المشرع تأثر في جميع أنحاء العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، وقد ترتب على ذلك صحو تشريعية بيئية هائلة بدءاً من منتصف القرن السابق، ثم بلغت ذروتها اعتباراً من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

من خلال هذه الدراسة التي تناولت وسائل حماية البيئة في ظل التنظيم القانوني الدولي، تم التوصل إلى أهم النتائج والاقتراحات تمثلت فيما يلي:

- النتائج:

- رغم أنه تم تنظيم عدد من المؤتمرات والتي كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثل في حماية البيئة، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات يمكن القول أنها عموماً شكلية لم تصل إلى المكانة المناسبة، والسبب في ذلك راجع إلى الصعوبات المختلفة التي نذكر منها المصلحة والنفوذ.

- إبراز الدور الكبير الذي لعبته المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة والاتفاقيات في التأثير على القوانين الداخلية للدول، وتم من خلالها اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول وإصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها، وذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، وهذا رغم تحفظات أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية السائدة في تلك الدول.

-الاقتراحات:

- إجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم احترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من التشريعات المختلفة والمتنوعة، و عليه يجب الاستناد على القوانين المفصلة في الساحة الدولية من خلال عقد اتفاقيات متعددة في هذا المجال.
- حماية البيئة في القانون الدولي تقتصر على مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومنه تتجلى أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي كمطلب إلزامي على أشخاص المجتمع الدولي، مع وضع إستراتيجية موحدة بين الدول الإقليمية المتجاورة من أجل وضع برامج موحدة لحماية البيئة.
- العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية توحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا، شرط أن ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الإدعاء أمامها، وأيضا منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الإدعاء أمام هذه المحكمة، وكما هو معلوم أن من الأسباب الداعية إلى المطالبة بهذه المحكمة هو تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي.